



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

"تعميم"

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨ هـ المبلغ
ببرقية سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٢٩٧٤ وتاريخ
١٤٢٥/٨/٢١ هـ الذي نص على التأكيد على الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم
لتطبيق النصوص النظامية ذات الصلة، في حق أي موظف يخل بواجب الحياد
والولاء للوظيفة العامة مهما كانت طبيعتها (مدنية أم عسكرية)، وذلك بمناهضته
لسياسات الدولة أو برامجها من خلال المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في
إعداد أي بيان أو مذكرة أو خطاب بشكل جماعي أو التوقيع على أي من ذلك،
أو من خلال المشاركة في أي حوار عبر وسائل الإعلام أو الاتصال الداخلية أو
الخارجية، أو المشاركة في أي اجتماعات، أو التستر على هذه المشاركة هدفها
مناهضة تلك السياسات أو البرامج.
ونرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بالعمل وفقاً لما قضى به قرار
مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه..،،،

عبدالله بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء





Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Water & Electricity

Minister's Office

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المياه والكهرباء

مكتب الوزير

سماعة المدير العام للمياه :	() سماعة وكيل الوزارة لشئون المياه	() معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
() منطقة الرياض	() سماعة وكيل الوزارة لشئون الكهرباء	() معالي محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
() منطقة الباحة	() سماعة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير	() سماعة الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكهرباء
() منطقة حائل	() سماعة المشرف العام على الشئون المالية والإدارية	
() منطقة الحدود الشمالية	() سماعة المشرف العام على الإدارة القانونية	
() منطقة القصيم	() سماعة المدير العام لإدارة المتابعة	
() منطقة عسير	() سماعة المدير العام لإدارة الصرف الصحي	
() منطقة جازان	() سماعة المشرف العام على الأمن المعاعي	
	() سماعة المدير العام لإدارة المستهلكات	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

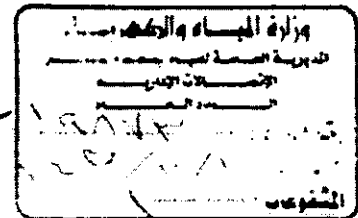
برفقته نسخة الأمر السامي الكريم البرقي رقم (٧٥١٥/م ب) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧هـ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٥هـ، المبلغ لكم بالتعميم رقم (١/٥٥٢) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٥هـ، والذي نص على التأكيد على الجهات الحكومية اتخاذ ما يلزم لتطبيق النصوص النظامية بحق أي موظف (مدني أو عسكري) يناهض سياسة الدولة بالمشاركة في إعداد أي بيان أو مذكرة، أو خطاب جماعي، أو التوقيع على ذلك، أو المشاركة في أي حوار عبر وسائل الإعلام، أو الاتصالات الداخلية أو الخارجية، أو المشاركة في أي اجتماعات، أو التستر على مثل هذه المشاركات.

أمل الاطلاع، والتأكيد على الجهة المختصة لديكم بالعمل وفقاً لما قضى به قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

مع أطيب تحياتي،،

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين



٢٨ شوال ١٤٢٧

١١٧٨٥

التاريخ

الترقيم